الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ94932ـدد

جلسة: 31 جانفي 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ بتــاريخ 23 ماي 2019.

ضد: ح. ب.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ 17904ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 23 ماي 2019 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص جريمة المسك بنية الاتجار والقضاء مجددا في شأنها بعدم سماع الدعوى واقراره فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أن دورية أمنية حين كانت بصدد مباشرة عملها بمدينة القيروان لفت انتباه الاعوان المدعو ح. ب. وبالتحري معه وتفتيشه عثر بجيبه على لفة من الورق تحتوي على مادة بيضاء يشتبه في

انها مادة مخدرة. وباعلام النيابة العمومية أذنت بتحرير محضر في الغرض فتح على ضوءه بحث تحقيقي.

وبعد استكمال الأبحاث والتحقيقات أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بالقيروان المتهم المذكور على الدائرة الجنائية بالمحكمة المذكورة لمقاضاته من أجل الاستهلاك

والمسك بنية الاستهلاك لمادة مخدرة مدرجة بالجدول"ب" والمسك بنية الاتجار وحيازة وملكية وعرض ونقل والتوسط والشراء والتوزيع لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" طبق أحكام الفصلين 4 و5 من القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18.

وحيث صدر عن محكمة البداية بتاريخ 2019/02/22 الحكم عدد 2778 يقضي ابتدائيا حضوريا بثبوت ادانة المتهم بالجرائم المنسوبة له وعقابه من أجلها.

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور، وأصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم الاستئنافي الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: ضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون:

قولا أن تعليل المحكمة لقرارها غير منسجم مع ما توفر بالملف من معطيات واقعية أهمها أن كشوفات المكالمات الواردة والصادرة عن رقمي النداء المستعملين من قبل المتهم ح. وك. ه. تبين أن هذا الأخير هو الذي كان يبادر بالاتصال بالمتهم ح. أي ما يعني أنه هو الذي كان يطلب التزود بالمادة المخدرة وهذا ما يحتمه المنطق السليم. كذلك اقتصر دور المحكمة على تحقيق أدلة البراءة في خصوص تهمة الاتجار في المخدرات المنسوبة للمتهم ح. دون استقراء الأدلة الدالة على ثبوت ادانته والمتمثلة أساسا في أنه هو الذي كان يبادر بالاتصال بالمتهم ك. بالإضافة الى مظاهر الغنى الفاحش التي تظهر على المتهم بعد أن أصبح يتحوز بعدة سيارات. إضافة الى رفضه مد الأعوان بكلمة السر ورسم الدخول لشاشة هاتفه الجوال وكذلك امتناعه عن اجراء التحليل البيولوجي. وقد كان على المحكمة بيان أسباب ترجيح أدلة براءته على أدلة الإدانة المذكورة. واتجه تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه في خصوص جريمة الاتجار في المواد المخدرة واحالة الملف على محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر في القضية بهيئة أخرى.

المحكمـــــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل والخطا في تطبيق القانون:

حيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل شريطة تعليل مستساغ مستمد مماله أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث نقضت محكمة القرار المنتقد الحكم الابتدائي في جزئه المتعلق بإدانة المطعون ضده من أجل ارتكابه لجريمة المسك بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب".

وعاب عليها الطاعن اهمالها لأدلة وقرائن الإدانة التي تضمنتها أوراق الملف.

وحيث بالرجوع الى حيثيات القرار المنتقد يتضح أن المحكمة استعرضت الوقائع وما جاء بتصريحات المتهم المطعون ضده الآن وتصريحات المتهم ك. ه. في مختلف مراحل البحث والتحقيق وتناولت الحجج والأدلة وانتهت الى ترجيح عدم ادانة المتهم ح. بالجريمة المذكورة بعد أن تبين لها خلو ملف القضية من كل دليل مادي أو واقعي أو قانوني من شأنه أن ينهض حجة على ثبوت ادانته باستثناء تصريحات المتهم ك. والتي بينت كذلك أسباب استبعادها باعتبارها تصريحات متهم على متهم ثبت لديها أن الغاية منها هي دفع الاتهام عن صاحبها.

كما وضحت المحكمة سبب عدم اعتمادها لرفض المطعون ضده اجراء التحليل البيولوجي وعدم تمكين الباحث الابتدائي من الاطلاع على محتوى هاتفه الجوال كقرينة ادانة ضده، بأنه لا يمكن اجبار المتهم على تقديم دليل ادانته وأن الرفض لا يجب أن يعتمد كدليل ضده احتراما لمصلحة المتهم الشرعية. كما بينت أن المادة المخدرة المحجوزة لا يمكن اعتبارها من قبيل عناصر الاثبات على انصراف نية المتهم الى الاتجار في المادة المخدرة طالما لم تنهض القرائن الموجودة في الملف للوقوف على نيته الحقيقية.

وحيث وطالما بقيت تصريحات المتهم كمال الهمامي مجردة ومضطربة بخصوص معرفته بالمتهم حمزة ومكان لقاءه أول مرة وغيرها من التفاصيل والحيثيات والتي من بينها أن الأبحاث قد شملت المتهم كمال بايعاز من المتهم حمزة وظل كل واحد منهما يلقي تهمة الترويج على الاخر ولم يتضمن الملف أدلة أخرى أو قرائن قوية من شأنها أن تنفي كل ريبة

أو شك بخصوص ارتكاب المطعون ضده للجريمة الموجهة ضده، فقد اعتبرت المحكمة في اطار سلطتها في تقدير الوقائع والحجج عدم ثبوت الإدانة.

وحيث لا خلاف أن الأحكام لا تؤسس الا على الجزم واليقين وأن الشك ينتفع به المتهم.

وحيث أن تصريحات متهم ضد متهم اخر لا يؤخذ بها الا اذا كانت متواترة ومستقرة ومعززة بقرائن أخرى ولم تكن بهدف التفصي من العقاب، وهو ما لم يتوفر في قضية الحال وأضحى بذلك قضاء محكمة الحكم المطعون فيه سليم المبنى والسند ومعللا تعليلا مستساغا بالاستناد الى أوراق الملف.

وحيث من جهة أخرى فان المطعن المثار وفضلا عما سبق ذكره، يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا ومعللا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد المظعن لعدم وجاهته.

أما بخصوص الفقرتين الأخيرتين من حيثيات المحكمة فهي لا علاقة بها بوقائع قضية الحال وانما تسربت خطأ عند رقن لائحة الحكم ويمكن لمحكمة القرار المطعون فيه تدارك هذا الخطأ المادي اما من تلقاء نفسها أو بطلب.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 31 جانفي 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(29) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه